

# 001-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-صلى النبي يوم النحر ثم خطب وذبح..-الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

---

عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. ومن لم يذبح فليذبح - [00:00:00](#)

بسم الله نعم وهذا مثل الحديث الذي قبله فيه ان الذبح للضحى يكون بعد صلاة العيد وانه لا يجزي قبل صلاة العيد وان من ذبح قبل صلاة العيد فعليه ان يذبح بدلها بعد صلاة العيد. لتكون اضحية - [00:00:19](#)

اللي كان يريد الاضحية انه يذبح بعد صلاة العيد. اما قبلها فانه لا يجزي. وان الاجتهاد اذا اخطأ فانه لا يعمل به اذا خالف السنة ولو كان صاحبه لم يتعمد فانه لا يعتد لا يعتد به - [00:00:39](#)

وقولها يذبح على اسم الله اي فيه مشروعية التسمية عند الذبح وهي واجبة واجبة لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافا ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:01:01](#)

فتجب التسمية عند الامام احمد على الاضحية على الذبيحة سواء كانت اضحية او غيرها. نقول بسم الله الله جل وعلا يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه كنتم باياته مؤمنين - [00:01:21](#)

الى قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالتسمية على الذبيحة واجبة عند الامام احمد نعم - [00:01:38](#)